

الباب الثالث

شروط الترخيص لوحدات

الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز تأسيس وحدة للإخصاب والأجنة وعلاج العقم ولا تشغيلها ، إلا بعد الحصول على ترخيص الوزارة ، بناءً على توصية من لجنة الإشراف .

(المادة العشرون)

مع مراعاة ما يقضي به نظام ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وما صدر بشأنهما ، يرخص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وفقاً للمستويات الآتية وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام :

المستوى الأول : علاج العقم بأدوية استحاثات الإباضة عن طريق الحقن .

المستوى الثاني : علاج العقم بالحقن الصناعي .

المستوى الثالث : علاج العقم بعمليات طفل الأنابيب والحقن المجهري والمنابلة الدقيقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مؤهلات الأطباء المشرفين والأطباء الآخرين

والفنين العاملين في كل مستوى من هذه المستويات .